مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

المعالجات الفقهية والقانونية لسلبيات المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي

الدكتور/ عبد اللطيف حاجي صادق العوضي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٢ - السنة ٤٧

ذو الحجة ١٤٤٤هـ - يونيو ٢٠٢٣م

المعالجات الفقهية والقانونية لسلبيات المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي*

الدكتور/ عبد اللطيف حاجي صادق العوضي**

ملخص:

تناولت بحث المعالجات الفقهية والقانونية لسلبيات المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي بشكل مقارن فيما بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون، حيث حرصت الشريعة الإسلامية وكذلك القوانين الوضعية كافة والاتفاقيات الدولية على الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته، وقيدت الاعتداء على حياة الإنسان بقيود، فلا يجوز بموجبها المساس بحياته إلا بتوافرها، وهي من القيود التي تفرض على المجتمع والدولة المدنية، ويعد مضمون المادة ١٥٣ من قانون الجزاء عقبة أمام حماية الإنسان واحترام كرامته في المجتمع الخليجي عموماً والكويتي خصوصاً، وبينت من خلال البحث مخالفة هذه المادة للأحكام الشرعية والقانونية على حد سواء، وتطرقت للنصوص الشرعية التي يبني البعض عليها لتبرير هذه المادة وأسانيدها، وبينت آراء الفقهاء بها ومناقشتها، مع عدم إغفال الجانب القانوني ومعالجته بشكل متواز مع الجانب الشرعي، وتوصلت إلى مقترحات تتلخص بتعديلات على نص المادة ١٥٣ من قانون الجزاء بحيث تكون نوعاً ما مسايرة لأحكام الفقه الإسلامي، ومتوافقة تماماً مع أحكام الدستور الكويتي والاتفاقات الدولية، ومانعة من اتخاذها ذريعة للتخلص من العقاب فيما إذا وقعت جريمة القتل على الأنثى.

الكلمات المفتاحية: جرائم الشرف، الجاني، التلبس، الزنا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

حرصت الشريعة الإسلامية وكذلك جميع الأديان السماوية والقوانين الوضعية كافة والاتفاقيات الدولية على الحفاظ على حياة الإنسان وكرامته، وقيدت الاعتداء على حياة الإنسان بقيود، فلا يجوز بموجبها المساس بحياته إلا بتوافرها، وهي من القيود التي تفرض على المجتمع والدولة المدنية، حتى أن العقوبات التي تفرض لا تمس حياة الإنسان، إلا إذا كان ذلك ضرورياً وبتوفر شروط كثيرة لسنا بصددها، ولكن ما

* بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت مشروع رقم (HC01/21).

** أستاذ مشارك – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

يهمنا في ذلك هو ما تناولته المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ والصادر سنة ١٩٦٠م، والتي جاء فيها: "**من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا، أو فاجأ بنته أو أمه أو أخته حال تلبسها بمواقعة رجل لها، وقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو يواقعها، أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين**". (مع العلم أن مبلغ العقوبة ما يعادل ٤٥ دولار أمريكي) فهي غرامة قد تكون غرامات مخالفة قانون السير أعلى منها، وإن قسنا ذلك على حالة إزهاق روح إنسان، فهي تدفعنا إلى القول أن القانون الكويتي بهذه المادة لم يراع بها حرمة الدم البشري وحياة الإنسان، والتي كما ذكرنا سابقاً بأن كافة النظم تحرص على حماية هذه الحرمة.

وفي بحثنا هذا سنسلط الضوء على أحكام هذه المادة وسلبياتها، واقتراح المعالجات القانونية والفقهية والتي تتماشى مع مقاصد الشريعة وهدف القانون.

أولاً: أهمية البحث

يمكن بيان أهمية البحث من خلال ما يلي:

- مدى حرمة وقداسة حياة الإنسان لدى الشرائع السماوي والوضعية، وعدم مراعاة القانون الكويتي لذلك.
- محاولة إيجاد مقترحات هادفة إلى تطوير القوانين بحيث تكون متوافقة مع الشرع الحنيف، ومبادئ حقوق الإنسان.
- تسليط الضوء على الجوانب الضبابية في القوانين المحلية، وتقديم المقترحات المناسبة.
- توضيح الفارق وبيان عدم الخلط بين النصوص القانونية التي تخالف الشريعة الإسلامية، وبين أحكام الشريعة الغراء.

ثانياً: إشكالية البحث

تظهر إشكالية البحث من خلال:

- كيف يمكن سن قوانين في مجتمع إسلامي، تناقض المبادئ العامة في الإسلام، لذا على علماء الأمة وباحثيها عرض هذه المخالفات، وتقديم الاقتراحات والمعالجات.
- كيف يمكن لدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، تصدر قوانين مخالفة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- غالبية المجتمع الكويتي رافض لنص هذه المادة، حيث إنها عرضت عدة مرات

على مجلس الأمة لتعديلها، كما أنها تعد من المسائل المتكرر طرحها في الإعلام المحلي.

ثالثاً: منهجية البحث

في هذا البحث سنتبع المنهج المقارن والتحليلي، حيث سنعرض آراء فقهاء الشريعة ونقارن بينها، وكذلك بينها وبين آراء فقهاء القانون، إضافة إلى تحليلها وبيان الأسانيد التي تقوم عليها، وعرض النصوص الشرعية والقانونية، مع محاولة الباحث الترجيح وإبداء الرأي حيثما يكون له محل.

رابعاً: الدراسات السابقة

جرائم الشرف ليست منصوصاً عليها في القانون الكويتي فقط، وإنما كثير من القوانين العربية نصت عليها، وخففت من عقوبة الجاني، لذا من خلال البحث وجدنا عدداً من الباحثين قد كتب بها سواء في المجال القانوني أو الفقهي، ومن أهم هذه الدراسات التي تم الاطلاع عليها:

١ – جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي، للباحثة **د.هدى حمد سالم،** بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد ٣٣، العدد ١١٢، لسنة ٢٠١٨م، حيث بينت الباحثة ضرورة إلغاء المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي، باعتبارها تشجع الجاني على ارتكاب جريمة القتل، مستدلة بذلك بالقرآن والسنة، وبينت المعاني اللفظية والفقهية لمصطلحات الجرائم والشرف والألفاظ ذات الصلة، وختمت البحث بمجموعة من النتائج والاقتراحات، كان البحث ذا طابع فقهي وركزت الباحثة على معاني المصطلحات حيث خصصت لذلك مبحثاً كاملاً، أما بحثنا فقد كان بشكل مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون، مع التفصيل في النقاط التي تخالف بها المادة ١٥٣ أحكام الفقه الإسلامي والقانون، ووضع الحلول المناسبة لذلك.

٢ – القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية)، **للباحث مراد رايق شريف،** بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد الخامس، العدد٤٦، ٢٠١٥م. تناول الباحث جرائم الشرف من نطاق شرعي، وأكد على عدم وجود أي أساس شرعي لها، ورجح أن القاتل يتحمل التبعية الجنائية ويقتص منه، لكنه لم يتطرق للقوانين الوضعية التي خففت مسؤولية الجاني، ولا الاتفاقيات الدولية التي تمنع ذلك.

٣ – جرائم الشرف: دراسة فقهية مقارنة، للباحث **علي عبد الأحد أبو البصل،** بحث

منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد٢، العدد٩، ٢٠١٣م، بين الباحث أن الخطأ الشائع لدى المجتمعات الإسلامية بأن هذه الجرائم تستمد شرعيتها من الدين، وفصل في الأدلة التي تظهر براءة الدين منها، وأكد على أن الأحكام لا تصدر من الأفراد وإنما من مؤسسات الدولة، وما يميز بحثنا عما تناوله الباحث هو المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون، مع بيان الأصل التاريخي لمضمون جرائم الشرف، مع تقديم الحلول المثيلة التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية الغراء والقانون، والطبيعة الإنسانية، في حال مفاجأة الزوجة أو أحد المحارم بجرم الزنا.

هذه بعض البحوث التي اطلعت عليها حيث وجدت فيها قصوراً في المعالجة منها ما يكون قصورها من الناحية القانونية، ومنها ما كان قصورها من الناحية الفقهية، ورأيت تركيزاً من الباحثين في بداية بحوثهم على المعاني والمصطلحات، لذا حاولت جاهداً الابتعاد عن التوسع في المعاني والمصطلحات، وأعطي الأهمية للأحكام وأسانيدها، وبيان آراء الفقهاء بها ومناقشتها، مع عدم إغفال الجانب القانوني ومعالجته بشكل متواز مع الجانب الشرعي، وتوصلت إلى نتائج تتلخص بتعديلات على نص المادة ١٥٣ من قانون الجزاء بحيث تكون نوعاً ما مسايرة لأحكام الفقه الإسلامي، ومانعة من اتخاذها ذريعة للتخلص من العقاب فيما إذا وقعت جريمة القتل على الأنثى.

خامساً: مخطط البحث

قسمت البحث لمبحثين، في كل مبحث مطلبان، يسبقهما مقدمة، وينتهي بخاتمة فيها أهم النتائج والمقترحات، وذلك وفق ما يلي:

المبحث الأول: الأصول التاريخية لمضمون المادة ١٥٣ من قانون الجزاء

المطلب الأول: المصادر الاجتماعية

المطلب الثاني: المصادر الشرعية والقانونية

المبحث الثاني: التحليل الفقهي والقانوني لنص المادة ١٥٣

المطلب الأول: شروط تخفيف العقوبة في جرائم الشرف وسلبياتها

المطلب الثاني: الحلول المثيلة لنص المادة ١٥٣

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
الأصول التاريخية لمضمون المادة ١٥٣ من قانون الجزاء

من المسميات التي أطلقت على الحالة التي نظمتها المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي هي: جرائم الشرف، حيث إن جريمة القتل ترتكب عند مفاجأة الزوجة أو أحد الأقارب الذين حددتهم المادة بحالة التلبس بالزنا.(١)

ولما نظمها القانون الكويتي سنة ١٩٦٠م. لم يأت هذا التنظيم من فراغ، وإنما له جذور تاريخية، منها ما يعود إلى المجتمع المحلي، ومنها ما يعود إلى القوانين المقارنة.

ففي هذا المبحث سنتناول المصادر الاجتماعية لنص المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني سنبين المصادر الشرعية والقانونية لنص المادة ١٥٣، وذلك وفقاً لما يلي:

المطلب الأول
المصادر الاجتماعية

للشرف معان عدة في اللغة العربية، منها السمعة الحسنة، العفاف، الطهارة، الفاخرة(٢)، وهناك مصطلح العرض مرادف لمصطلح الشرف ويعرف لغة بأنه: جانب الرجل الذي يصونه(٣)، وعرف اصطلاحاً بأنه: "كل ما يجب على الإنسان صيانته وحفظه وحمايته من الأذى والانتقاص، سواء في النفس أو القرابة القريبة".(٤) أما جرائم الشرف فتعرف بأنه: "عمل انتقامي بقصد القتل، أو ما دونه يقترف من قبل

(١) عرفت محكمة التمييز الكويتية التلبس بأنه: حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ووجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة أو حضور شاهدها ارتكابها أو إدراك وقوعها بحاسة من حواسه كاف لتوافرها متى كان يقينياً. الطعن ٢٠٠٨/٦٦٨ جزائي جلسة ٢٦/ ٢٠٠٩/٥ مجلس القضاء والقانون، س٣٧ ج٢ ص ٥٧٢، راجع: وزارة العدل، المكتب الفني، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً، (الفترة من ١٩٧٢/١٠/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١)، حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل، أكتوبر، ٢٠١٦م. ص١٧١.

(٢) أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ١٤١٤هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٧١/٩.

(٣) أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكريم الطيب، بيروت، ١٦٩/٣.

(٤) محمد عقلة، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ص٩٠٩.

أفراد الأسرة على فرد، أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بذريعة الحفاظ على سمعة الأسرة، ومكانتها الموروثة".[٥]

فجرائم القتل بدافع الشرف أو الدفاع عن العرض تختلف عن الجرائم الماسة بالأخلاق، ويظهر وجه الخلاف في المحل، فالمحل في جرائم القتل بدافع الشرف أو ما يطلق عليها جرائم الشرف هو الإنسان الحي، أما جرائم العرض فالمحل هو الطهارة الجنسية، فجريمة الاعتداء على العرض غالباً ما تكون دافعاً لارتكاب جرائم الشرف، والشرف أو الاعتداء على العرض مفهوم يأخذ معناه من المجتمع، لذا فهي مسألة مرتبطة بالمجتمع، فهناك أفعال تعتبر في بعض المجتمعات اعتداء على العرض، كالاتصالات الهاتفية، والرسائل الإلكترونية، وخروج الفتاة من المنزل برفقة رجل أجنبي دون موافقة الأهل[٦]، وبالمقابل قد تكون هذه الأفعال في مجتمعات أخرى أفعالاً طبيعية لا تندرج تحت مسمى جرائم الاعتداء على العرض.

وفي الديانة اليهودية تحض جرائم الشرف بقدسية كبيرة، وبالمقابل تحتقر المرأة ويعتبرونها نجساً لا تدخل الهيكل في أيام معينة لديهم، ويدعم كبار الحاخامات قتل المتهمات بالانحراف أو الزنا، بل إنهم يلعنون أي شخص يحارب هذه الظاهرة، ويكفرون أي قاض يحاكم شخصاً متورطاً في جرائم شرف أو يدينه بحكم ما.[٧]

وجرائم الشرف لها تاريخ طويل ومأساوي، يمتد من فترة الجاهلية قبل الإسلام إلى يومنا هذا، حيث كانت ترتكب الجريمة ضد الأنثى منذ اليوم الأول لولادتها، وكان ما يسمى بوأد البنات في الجاهلية كانوا يدفنون الطفلة وهي حية، ويبررون ذلك بخشية العار والخوف من وقوع البنت في الرذيلة عندما تكبر، فكان مجرد ولادة البنت عند بعض عرب الجاهلية يعد عاراً يتخلص منه بوأدها ودفنها في التراب وهي حية، فجريمة الوأد أبشع من جريمة الشرف، لأنها ترتكب لمجرد الخوف من الوقوع في العار، ولما جاء الإسلام أنكر هذه الجريمة البشعة، ونزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾.[٨] ودعا الإسلام إلى احترام كرامة المرأة مؤكداً

(٥) علي عبد الأحد أبو البصل، ٢٠١٣م، جرائم الشرف: دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد٢، العدد٩، ص ٢٣٥.

(٦) مراد رايق شريف، ٢٠١٥م، القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية)، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد الخامس، العدد٤٦، ص٢٥٤.

(٧) جريدة أخبار الحوادث، العدد ٦٧٦، ١٧ آذار ٢٠٠٥م، ص٢٧.

(٨) سورة التكوير، الآية: ٨-٩.

على أن النساء يكملن الرجال، وأن الله خلقهم جميعاً من نفس واحدة، وورد كثير من الآيات، يقترن به صفة الأنثى والذكر، بالخطابات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّآئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾.(٩)

وعلى الرغم مما جاء به الإسلام من مساواة واحترام للمرأة، ألا أن بعض من معتقدات وتفكير الجاهلية بقي متأصلاً لدى البعض من العرب، وأكبر دليل على ذلك شروع بعض القوانين إلى منح الجاني في جريمة الشرف الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها، وبذلك هانت عليهم دماء الأبرياء، والنساء على وجه لا يرضاه الله تعالى ورسوله الكريم.(١٠)

وفي المجتمعات الشرقية ومنها المجتمع الكويتي خصوصاً والمجتمع الخليجي عموماً يعتبر المساس بعرض المرأة من أصعب أنواع الاعتداء على الشرف، فالاعتداء على الشرف في المجتمعات الشرقية تراق من أجله الدماء ويقتل بسببه العديد من الأشخاص، لذا عرف البعض القتل بدافع الشرف بأنه هو الجريمة التي يرتكبها الرجل بقيامه بقتل امرأة من أفراد عائلته بسبب وجود علاقة جنسية بينها وبين رجل آخر ذات طابع محرم، وفق القيم الاجتماعية السائدة أو لمجرد الشك بوجود تلك العلاقة.(١١) ففي الكويت مثلاً ارتكبت جريمة قتل فتاة عام ٢٠٠٦ عندما شكّت أم بأن ابنتها غير المتزوجة حامل، عندما لم تأتها الدورة الشهرية لأشهر، فقتلها الأب الذي استفاد من تخفيف فترة العقوبة، إلا أنه بعد فحص الجثة تبين أن المراهقة لم تكن حاملاً بل كانت تعاني من مشكلة صحية.(١٢) وتشير الإحصاءات(١٣) إلى ارتفاع عدد

(٩) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(١٠) محمد حبش، ٢٠١١م، موقف الشريعة والقانون من الجرائم التي ترتكب باسم الشرف، سورية، ص٥.

(١١) عبد الهادي وليد كباجة، ٢٠١٦م، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص٧٨.

(١٢) https://www.bbc.com/arabic/art-and-culture-46975112 تاريخ الرجوع: ١٤/١٠/٢٠٢١م.

(١٣) عموماً لا تشمل الإحصائيات الخاصة بجرائم الشرف في أي مجتمع من المجتمعات سوى الأفعال التي تصل إلى علم رجال الشرطة أي سوى الجرائم المعلن عنها، وهناك عدد من الجرائم لا يتم اكتشافها أو التبليغ عنها، بهدف التستر عليها وعدم إعلانها حفاظاً على سمعة الأسرة.

جرائم القتل تجاه المرأة داخل العائلة في الكويت بشكل كبير جداً. وقد وصل المعدل إلى جريمتين كلّ شهر يجري التأكد منهما، فيما توجد هناك حالات أخرى يتم التستر عليها في المستشفى أو التلاعب بتقارير الطب الشرعي فيها.(١٤)

وكذلك على سبيل المثال بلغ عدد المجني عليهن في مصر سنة ١٩٩٥م. في قضايا القتل العمد بدافع غسل العار المبلِّغ عنها ٥٢ حالة، مع العلم أن كثيراً من الحالات لا يتم التبليغ عنها، خوفاً من انتشار الفضيحة، وسجلت الإحصائيات أيضاً أن ١٠٪ من جرائم القتل في مصر سنة ١٩٩٩م، تدخل تحت بند جرائم الشرف.(١٥)

وهذا يختلف من مجتمع لآخر حيث يعتبر المساس بعرض الفتاة وبإرادتها في المجتمعات الغربية من باب الحرية الشخصية التي لا يمكن لأحد اعتراضها تحت طائلة عقوبة القانون، لكن هذا لا يعني أن جرائم الشرف لا ترتكب في المجتمعات الغربية، فقد أشارت وتشير تقارير إحصائية إلى أن ما لا يقل عن ١٢٦ امرأة في فرنسا قُتلن على أيدي أزواجهن خلال عام ٢٠١٩م.(١٦) وفي بريطانيا تم رصد ٥٢ جريمة قتل بدافع الشرف، خلال الفترة ما بين ٢٠٠٠-٢٠٠٤م. من بينها ١٢ جريمة ارتكبت خلال سنة ٢٠٠٤م.(١٧)

ونحن لا نؤيد منح الرجل أو المرأة الحرية بارتكاب الفواحش، لكن ندعو لأن يتولى تنفيذ العقوبة على من يرتكب جريمة الزنا ولي الأمر، حتى لا تعم الفوضى وترخص دماء المسلمين، باسم الشرف أو غيره، كما ندعو إلى أن يكون الضابط في المجتمع العربي التعاليم الإسلامية والنصوص القانونية، لا العادات الاجتماعية والتقاليد الموروثة البالية والفاسدة، وهذه الدعوة جاءت بسبب الجرائم التي تشهدها المجتمعات العربية مستندة على مسألة الشرف وغسل العار، وهذا ما يفسر سلوك القاتل حين يقوم بتسليم نفسه للجهات المختصة بعد ارتكاب الجريمة مباشرة، ومنهم من يسلم نفسه وحاملاً معه رأس الضحية، متوقعاً أن يجد الثناء على فعلته، ومما يزيد الأمر سوءاً رصد حالات قتل للنساء تحدث لمجرد الاشتباه بسلوكهن، أو لمجرد إشاعة كاذبة، حيث يقع الجاني وأهل المجني عليها تحت ضغط نفسي هائل من قبل المجتمع، كما تتلقى الكثير من عبارات التحريض على القتل، ويدفع هذا الضغط

(١٤) https://www.alaraby.co.uk/society تاريخ الرجوع: ١٢/ ١٠/ ٢٠٢١م.

(١٥) خالد منتصر، ٢٠٠٣م، الختان والعنف ضد المرأة، دار العين للنشر، القاهرة، ص ١٩٣ وما بعدها.

(١٦) https://www.independentarabia.com/node/220801 تاريخ الرجوع ١٣/ ١٠/ ٢٠٢١م.

الجاني إلى ارتكاب جريمته، ليخلص العائلة من معايرة المجتمع لها، ويحاول أن يعيد للعائلة مكانتها المهدورة بارتكاب جريمته البشعة، وهذا ما نراه في عموم المجتمعات العربية.(١٨)

المطلب الثاني
المصادر الشرعية والقانونية

إن نص المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي، لم يأت من العدم، وإنما كان له جذور كما بينا جذور تاريخية واجتماعية، وكذلك والأهم من ذلك الجذور الشرعية والقانونية، حيث إن لهذه المادة ما يقابلها في القوانين التي أخذ منها القانون الكويتي أحكامه، وكذلك حاول البعض وجود تأصيل لها في الشريعة الإسلامية، وسنبين ذلك تباعاً.

أولاً: المصادر الشرعية لنص المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي

مما هو متفق عليه في الفقه الإسلامي أن إقامة الحد على الزاني لا بد فيها من وجود البينة، لكن كما ذهب الحنفية وبعض المالكية وابن تيمية إلى أن حد القتل يسقط عن قاتل الزانية سواء أثبت واقعة الزنا بالبينة أو لم يثبتها. وذلك على أساس تغيير المنكر، ودفاعاً عن حق الله تعالى، وكذلك من باب الغيرة المنسجمة مع الفطرة، وهو قام بذلك ليس بدافع إقامة الحد وإنما بدافع الغيرة، لأن إقامة الحد تكون من حق الإمام بعد إثبات جريمة الزنا.(١٩)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، لو

---

(١٧) جريدة أخبار الحوادث، العدد ٦٧٦، ١٧ آذار ٢٠٠٥م، ص٢٦-٢٧.

(١٨) زغلولة السالم، ٢٠٠٤م، واقع المرأة الأردنية القانوني والاجتماعي، دار يافا العلمية، عمان، ص١٨٦.

(١٩) محمد أمين ابن عابدين، ١٣٨٦هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، الناشر دار الفكر، بيروت، لبنان، ٧٨/٩، فخر الدين الزيلعي الحنفي، ١٣١٣ هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ٢٠٨/٣، تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٠٦/٣٤، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٧٩/٦.

وجدت مع أهلي رجلاً لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء، قال ﷺ: نعم، قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، قال ﷺ: اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني".(٢٠)

وبما أن رسول الله ﷺ سكت عن ما قاله سعد، وسكوته إقرار على تلك الغيرة، وعلى الفعل الناتج عنها، وبناء عليه يجوز للزوج قتله دون إقامة البينة ولا مسؤولية على الجاني في هذه الحالة.(٢١)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من أطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقئوا عينه"(٢٢) ويقاس على ذلك حالة مفاجأة الرجل لزوجته أو محارمه وهي تواقع أجنبي، فمن باب أولى أن يهدر دمه ويقتله دون بينة، فالجريمة قائمة.

أيضاً ما أقره عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقاتل الزاني بزوجة الجاني، من رواية سعيد بن منصور: "أنه كان يوماً يتغدى إذ جاءه رجل يعدو، وفي يده سيف ملطخ بالدم، ووراءه قوم يعدون خلفه فجاء حتى جلس مع عمر، فجاء الآخرون، فقالوا: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا، فقال عمر له: ما يقولون، فقال يا أمير المؤمنين، إني ضربت فخذي امرأتي فإن كان بينهما أحد فقد قتلته، فقال عمر: ما يقول، قالوا: يا أمير المؤمنين، إنه ضرب بالسيف فوقع في وسط الرجل وفخذي المرأة، فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه، وقال: إن عادوا فعد".(٢٣)

وجوب الدفاع عن المال والعرض والدين، حيث ورد عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "من قتل دون ماله، فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه، فهو شهيد".(٢٤) وبما أن رسول الله ﷺ قد وصف الرجل الذي

---

(٢٠) رواه مسلم في صحيحه، كتاب اللعان، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، ص ٦٠٧، الحديث رقم: ١٤٩٨.

(٢١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣٩٢ هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٠/ ١٣٠.

(٢٢) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب في تحريم النظر في بيت غيره، ١٦٩٩/٣، الحديث رقم: ٢١٥٨.

(٢٣) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ١٤١٤هـ، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ٣٣/٨، محمد ناصر الدين الألباني، ١٣٩٩هـ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منال السبيل، الطبعة الأولى، الكتب الإسلامي، دمشق، سورية، ٧/ ٢٧٤.

(٢٤) رواه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص، ص٨٦٥، الحديث رقم: ٤٧٧٢.

يقتل عن ماله وعرضه ودينه بالشهيد، فهو إذن شرعي للدفاع عن العرض ولو بالقتل، والأمر في الدفاع الشرعي يتنافى مع الضمان واشتراط البينة.(٢٥)

لكن يرى الفقهاء أن ما ورد لا يمكن أن يستدل به بإباحة القتل في حال مفاجأة الرجل أهله في واقعة الزنا، حيث ذهب الجمهور بأن رواية سعد بن عبادة تدل على القصاص على من قتل رجلاً وجده مع امرأته وليس العكس، لأن الله تعالى أغير من سعد، ومع ذلك أوجب الشهود في الحدود، فلا يجوز التعدي على حدود الله، وإقراره ﷺ لسعد هو إقرار لخلق كريم حث عليه الشرع، وقد أوضح الحديث أنه لا يجوز القتل إلا بالبينة، وورد في الحديث سؤال واضح (أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتي بأربعة شهداء؟)، وجواب أوضح: (نعم).(٢٦)

أما الحديث الذي رواه سعيد بن زيد هو حديث عام في الدفاع الشرعي عن العرض والمال والدين، والأحاديث الأخرى في هذا الموضوع خاصة، والخاص يقدم على العام، وبالتالي ما يدفع بالصياح لا يجوز دفعه بالضرب، وما يدفع بالضرب لا يجوز دفعه بالقتل، والمعتدي هنا إذا تجاوز الحد في الدفاع يكون ضامناً لما أصاب.(٢٧)

لذا فالراجح في ذلك هو قول الجمهور بأنه في حالة التلبس بالزنا لا يجوز القتل إلا مع وجود البينة لإثبات التلبس بالزنا أو يصدقه ولي المقتول، سواء للزوجة أو لذات الرحم المحرم، وهو قول المالكية والشافعية والراجح عند الحنابلة.(٢٨) ولهم في ذلك أدلة كثيرة نورد منها:

---

(٢٥) محمد الخطيب الشربيني، ١٩٩٨م، مغني المحتاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، ٤/٢٥٦.

(٢٦) موفق الدين بن قدامة المقدسي، ١٤١٦هـ، المغني، دار الحديث، القاهرة، مصر، ١٠/٤٤٨، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، السعودية، ٨/٤٨٠، النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠/١٢١.

(٢٧) مراد رايق، القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية "دراسة فقهية"، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٢٨) تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ١٩٩٩م، منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ٥/١٥٦، محمد بن إدريس الشافعي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، الأم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٧/٧٦، ابن قدامة، المغني، ٩/٣٣٧، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ١٤٢١هـ، الاستذكار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية – بيروت، ٧/١٥٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٦/١٧٩، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري١٤٢٢هـ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٨/٧٨.

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٞ ۝١٠﴾.[٢٩] فنص الآية صريح بأن من قذف زوجته بدون بينة فليس له قتلها، بل الملاعنة، ثم يفارقها، وبذلك يسقط عنها حد الرجم، وباللعان سقط عن الزوج حد القذف، ويفرق بينهما.[٣٠]
- عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "إن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي: البينة أو حد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة، فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك، فقال: هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلنّ الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: والذين يرمون أزواجهم ..."[٣١] وهنا النبي ﷺ طلب البينة عليه وإلا أقيم الحد، فكذلك لو قام بقتله فإنه يجب إحضار البينة وإلا سيقام الحد عليه.[٣٢]
- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: " قال النبي ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق الجماعة".[٣٣] ويدل ذلك على حرمة دم الإنسان باستثناء ما ورد في الحديث، ولا يتضمن الاستثناء مفاجأة الرجل لزوجته في واقعة الزنا.

---

(٢٩) سورة النور، الآيات: ٦-١٠.

(٣٠) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٤١٦هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٦/٤٨٢.

(٣١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب إذا ادعى وقذف فله أن يلتمس البينة، ٣/ ١٧٨، الحديث رقم: ٢٦٧١.

(٣٢) ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، ١٩٧٨هـ، ١٩٥٩م.، فتح الباري بشرح البخاري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ٨/٤٤٩.

(٣٣) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى النفس بالنفس، ٩/٥، الحديث رقم: ٦٨٧٨.

- عن سعيد ابن المسيب أنه قال: "إن رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبري وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلهما معاً، فأشكل على معاوية ابن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب إلى أبي موسى الأشعري، يسأل له علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً فقال علي: إن هذا الشيء ما هو بأرضي، عزمت عليك لتخبرني، فقال أبو موسى: كتب إلي معاوية بن أبي سفيان أن أسألك عن ذلك، فقال علي: أنا أبو الحسن، إن لم يأت بأربعة شهود فليعط برمته".[٣٤] وهذا قضاء صريح وفق ما جاء في كتاب الله.

ثانياً: المصادر القانونية لنص المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي

يسند رجال القانون تخفيف عقوبة من يفاجئ زوجته بواقعة الزنا، لعنصر المفاجأة الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بدون سابق إصرار وترصد، وبإرادة مختلة مضطربة؛ لذا في هذه الجريمة وغيرها من الجرائم، كقتل السارق الذي يدخل البيت ليلاً وغيرها من الجرائم، سبب تخفيف العقوبة هو الدافع إلى الجريمة.

ويعرف الدافع لدى رجال القانون بأنه: "القوة المحركة للإرادة والعامل النفسي الذي يدعو إلى التفكير والعزم على توجيه الإرادة وتنفيذها".[٣٥]

وعرف أيضاً بأنه: "العامل المحرك للإرادة أو الموجه للسلوك الإجرامي، كالمحبة والشفقة والبغضاء والانتقام والشرف".[٣٦]

وبناء على هذا الدافع ذهب أنصار النظرية الوضعية الإيطالية إلى أن الباعث عنصر من عناصر القصد الجنائي، بحيث إنه متى كان شريفاً غير ضار بالمجتمع، تمتنع العقوبة الجنائية كلياً، ويكفي في هذه الحالة التعويض المدني.[٣٧]

بينما ذهبت النظرية التقليدية إلى عدم الاعتداد بالباعث، ولا يعتبر عنصراً من عناصر القصد الجرمي، ولا يختلط به، وبالتالي لا تخفيف للعقوبة حتى لو كان الدافع شريفاً.[٣٨]

---

(٣٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً، الحديث رقم: ٢٧٣١.

(٣٥) محمد علي السالم، وآخرون، ٢٠١١م، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص٢٩١.

(٣٦) سيد عبد الوهاب مصطفى، ٢٠٠٢م، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ص٣٧٤.

(٣٧) رؤوف عبيد، ١٩٧٨م، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٤٨.

(٣٨) محمد عبد المنعم شويخ، قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، بدون تاريخ ومكان الطبع، ١٩١/١.

وبالمقارنة بين مضمون النظرية الوضعية والنظرية التقليدية، نرى أن القانون الكويتي أخذ بالنظرية الوضعية في المادة ١٥٣ من قانون الجزاء، حيث خفف العقوبة على الجاني، بحيث أصبحت تافهة مقارنة مع الجرم المرتكب.(٣٩)

وهذا ما أخذت به معظم القوانين العربية التي منحت الزوج العذر في قتل زوجته في حال تفاجأ بها متلبسة بالزنا(٤٠)، فمنها من منحته عذراً محلاً أو معفياً من العقوبة بشكل كامل، ومنها من منحته إذا فاجأ زوجه فقط دون غيرها من الأقارب. ومنها ما منحته عذراً مخففاً، ومنها من منحته العذر إذا فاجأ زوجه أو أحد أقاربه، كما هو حال القانون الكويتي.

كما أن أصل هذه المواد المسماة "جرائم الشرف" يستند إلى قانون فرنسي قديم (المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات الفرنسي القديم) والذي لا تزال تستند إليه عدد من الدول العربية ومنها الكويت والسعودية وقطر وعمان.

وعدّلت الأردن هذا القانون مطلع عام ٢٠١٩، في حين ألغته تونس تماماً؛ حيث يعاقب القاتل وفقاً للقانون المطبق على مرتكبي الجرائم – فلا وجود حالياً "لجرائم شرف" في القانون التونسي.(٤١)

ويربط البعض بين التغيير الاجتماعي والجريمة، حيث تحدث تغييرات تكنولوجية سريعة ومتلاحقة في حين يكون التغيير الثقافي في المجتمع بطيئاً، وبالتالي تظل قيم المجتمع ومعاييره وتقاليده كما هي أو تتغير تغيراً بطيئاً، لا يلحق بالتغيرات التكنولوجية الحديثة، وهنا تحدث الفجوة بين ثقافة المجتمع المادية، وثقافته غير المادية.(٤٢)

---

(٣٩) هناك عقوبات إضافية لمرتكب جرائم الشرف منها: الإبعاد للأجنبي، حيث ورد قرار لمحكمة التمييز الكويتية بأنه: "الحكم بحبس الأجنبي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة وجوب الأمر بإبعاده بعد تنفيذ الحبس"، الطعن ٢٠٤/١٩٨٩ جزائي جلسة ١٦/١٠/١٩٨٩ القسم الثاني المجلد الرابع ص٣٧٥، راجع: وزارة العدل، المكتب الفني، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٤٠) من هذه القوانين على سبيل المثال: اللبناني، السوري، الأردني، الفلسطيني، العراقي، البحريني، اليمني.

(٤١) تاريخ الاطلاع: ١٤/١٠/٢٠٢١م.

(٤٢) عبد الله عبد الغني غانم، ١٩٩٤م، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي - دراسة مقارنة- الكتاب الأول: الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي، المكتب الجامعة الحديث، الإسكندرية، ص١٠٠-١٠١.

المبحث الثاني
التحليل الفقهي والقانوني لنص المادة ١٥٣

الفلسفة التي بنى عليها القانون الكويتي تخفيف عقوبة الجاني في جرائم الشرف هو ارتكابها بدافع الشرف الذي أدى إلى استفزاز الرجل وغضبه حين شاهد زوجته مع غيره أو أحد قريباته مع رجل أجنبي، فذلك يعد إهانة له وتلويث شرفه، وشرف أسرته، فتنتابه بسبب ذلك ثورة نفسية، تفقده السيطرة على نفسه، فيندفع إلى فعله غير مقدر مخاطره، على النحو الذي كان يقدرها به فيما لو كان في حالته العادية، فقد وقع تحت ضغط نفسي شديد يؤثر على حرية إرادته، فيرتكب جريمة القتل تحت تأثير استفزاز لا يستطيع مقاومته.(٤٣)

سيتم تناول هذا المبحث في مطلبين، نبين في الأول سلبيات جرائم الشرف، وشروط تخفيف العقوبة، وفي المطلب الثاني نضع الحلول المثيلة لنص المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي، وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول
شروط تخفيف العقوبة في جرائم الشرف وسلبياتها

لتطبيق المادة ١٥٣ من قانون الجزاء شروط عدة، تسمى بشكل عام شروط جرائم الشرف، ورغم وضع هذه الشروط إلا أن ذلك لا يخفف من سلبيات هذه المادة، لذا في هذا المطلب سنتناول في البداية أهم الشروط الواجب توافرها لتخفيف العقوبة في حال ارتكاب الجرم، ومن ثم نبين ما يحتويه مضمون هذه المادة من سلبيات.

أولاً: شروط تخفيف العقوبة في حال وقوع جريمة الشرف.

هناك عدد من الشروط يجب توافرها وفق المادة ١٥٣ لتخفيف العقوبة، وهذه الشروط تتمثل في وجود صلة قرابة محددة، وتوافر عنصر المفاجأة، ووقوع جرم الزنا أو التلبس به، وسنبينها تباعاً.

١ – التلبس بالزنا.

لا تخفف عقوبة الجاني إلا إذا ارتكب جريمة القتل لحظة مفاجأته للمجني عليها

(٤٣) محمود نجيب حسني، ١٩٨٩م، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣٩٤.

متلبسة بالزنا، وتتحقق حالة التلبس بمجرد أن تكون المرأة وشريكها قد شوهدوا في ظرف لا يترك مجالاً للشك في أنهما ارتكبا الفعل المكون للزنا.(٤٤)

٢ – وجود صلة قرابة محددة

يشترط لتخفيف العقوبة وفق المادة ١٥٣ أن يكون مرتكب جرم الزنا أو المتلبس به زوجة الجاني أو أمه أو أخته أو ابنته، ففي هذا الشرط جانبان الجانب الأول الجاني وهو أن يكون رجلاً، فلا يحق للمرأة التي تفاجأ زوجها أو أحد أقاربها بجريمة الزنا وترتكب جريمة القتل، الاستفادة من هذا التخفيف، حيث جاءت عبارة القانون مقتصرة على "من فاجأ زوجته" ودلالة هذا التعبير لا تنصرف لغير الزوج.(٤٥) والجانب الثاني هو مرتكب جريمة الزنا والمجني عليه في جريمة القتل فقد حددتها المادة ١٥٣ بالزوجة والأم والابنة والأخت، فلا يستفيد من العذر المخفف من ارتكب جريمة القتل بابنة عمه أو خاله أو بنت أخيه أو غيرهم إذا فاجأها بجريمة الزنا.

٣ – توفر عنصر المفاجأة

تعرف المفاجأة بأنها: "اختلاف بين ما كان الزوج أو القريب يعتقده في شأن زوجته أو قريبته وما تحقق له حينما شاهدها متلبسة بالزنا، فالمفاجأة اختلاف بين العقيدة والواقع".(٤٦)

إن العلة من تخفيف العقوبة في عنصر المفاجأة الذي يضعف قدرة الجاني على التفكير والتركيز، وكبح الغضب وضبط التصرفات، فيقع في حالة استفزاز تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وتتحقق المفاجأة سواء شاهدها عرضاً أي أتاحت له الظروف ذلك، أو راقبها واجتهد في التحقق من سلوكها، فثمة اختلاف بين ما كان يعتقده وهو الشك في سلوك المجني عليها، وما شاهده وهو اليقين من ارتكابها جرم الزنا.(٤٧)

٤ – وقوع القتل في الحال

أي أن الجاني يرتكب الجرم في نفس الوقت الذي يشاهد فيه حالة تلبس المجني عليهم بالزنا.(٤٨) فينبغي أن تقع جريمة القتل على أثر المفاجأة بالحالة الشاذة غير

---

(٤٤) أحمد بشير، ١٩٩٦م، قانون العقوبات الخاص، جرائم الأشخاص، غزة، مطبعة المقداد، ص٨٢.
(٤٥) محمود نجيب حسني، ١٩٨٩م، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص٣٩٦.
(٤٦) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان، ص١٨٣.
(٤٧) محمود نجيب حسني، ١٩٨٩م، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص٣٩٧.
(٤٨) محمد المشهداني، ٢٠٠١م، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان، ص١٨٣.

الطبيعية التي يصطدم بها الرجل.[٤٩] وهذا ما ذهبت إليه محكمة التمييز في الكويت في حكمها الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٢م. حيث جاء فيه: "التعاصر بين المفاجأة بالزنا أو الوقاع وبين ارتكاب الفعل شرط لقيام العذر القانوني، انتفاء ذلك أثره عدم تحقق شروط العذر أساس ذلك المادة ١٥٣ من قانون الجزاء".[٥٠]

أما إذا لم يتم ارتكاب جريمة القتل في الحال أو عدل عن القتل ثم صمم عليه، فيكون ما أقدم عليه انتقاماً لا يصح معه عذر، أو إذا أجل القتل حتى تسنح له الفرصة للتخلص منهما دون أن يكتشف أمره، أي يجب ألا يمضي من الزمن ما يستفاد منه عدول الجاني ولو مؤقتاً عن تنفيذ الجريمة، تبعاً لزوال حالة الهيجان الفجائي من نفسه.[٥١]

ثانياً: سلبيات المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي

تحمل المادة ١٥٣ من قانون الجزاء سلبيات عدة منها أنها تعد مخالفة صريحة لرأي الجمهور[٥٢]، فالشريعة الإسلامية تشددت بالنسبة للزوجين في إثبات واقعة الزنا بالنظر لفداحة هذا الفعل، وحرصت على التحصين من الشبهات ودرء الفتنة وتدمير الأسر، كما حددت عقوبة الزاني والزانية بما لا يصل إلى حد القتل وأحاطت توقيع العقاب بشروط محددة.

وكذلك مخالفة للقواعد الدستورية التي تعبر عن منطق مغاير لما ذهبت إليه المادة ١٥٣ من قانون الجزاء، حيث يباح للقاتل إصدار حكم بالقتل ويتولى التنفيذ في الحال من دون أن يلقى عقوبة القتل التي هي الإعدام أو الحبس المؤبد وفق نصوص المواد ١٤٩ و١٤٩ مكرراً و١٥٠ من قانون الجزاء.

إذ نص الدستور الكويتي في مادته السابعة على أن العدل والحرية دعامات المجتمع، وفي مادته التاسعة على أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وأن القانون يحفظ كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة.

---

(٤٩) حسن صادق المرصفاوي، ١٩٧٠م، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، ص١٣١.

(٥٠) الطعن ١٩٩٦/٩٩ جزائي جلسة ١٩٩٦/١٢/٢ القسم الثالث، المجلد الرابع، ص ٥٢٨، راجع: وزارة العدل، المكتب الفني، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٥١) رمسيس بنهام، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، ص٨٥٣.

(٥٢) المالكية والشافعية والحنابلة، وخلافاً للحنفية وقول عند المالكية وابن تيمية، كما سبق بيانه.

وأكدت المادة التاسعة والعشرون بأن الناس سواسية في الكرامة، وقضت المادة الرابعة والثلاثون بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

إن خرق المبادئ المتضمنة في أحكام الدستور المشار إليها أمر واضح، حيث ينطوي الاستمرار في اعتماد المادة ١٥٣ على تمييز حقيقي وجائر بسبب الجنس، وفي ذلك مس صريح بالعدل والمساواة والكرامة كإحدى دعامات المجتمع، وتقصير في حماية الأمومة والطفولة في ظل الأسرة التي هي أساس المجتمع، وفيه أيضاً تجاوز لمبدأ براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته في محاكمة قانونية توفر له فيها ضمانات الدفاع.

وإلى جانب مخالفتها لأحكام الشريعة والدستور فإن المادة ١٥٣ من قانون الجزاء تناقض التزامات دولة الكويت الناشئة عن مصادقتها على اتفاقيات دولية وانضمامها للمعاهدات.

وفي ذلك مخالفة لنص المادة ٧٠ من الدستور التي تقضي بأن المعاهدة تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

كما أن دولة الكويت ملتزمة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يقر بسواسية الناس في الكرامة والحقوق والتمتع بها من دون تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الجنس، وحق كل إنسان التمتع بحماية متكافئة، وحق اللجوء إلى المحاكم لإنصافه من أي اعتداء على حقوقه الأساسية التي يضمنها القانون، وحقه في أن تنظر قضيته أمام محكمة نزيهة نظراً عادلاً وعلنياً في أي تهمة جنائية.

ثم إن المادة ١٥٣ المشار إليها تتعارض أيضاً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه دولة الكويت، والذي جاء في مادته السادسة (فقرة ١) أن الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون حماية هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً.

إن المادة ١٥٣ تناقض كذلك التزامات الكويت الناشئة عن مصادقتها على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، وتحديداً المادة الثانية من الاتفاقية التي تعهدت الدول الأطراف فيها على شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك القانون، وتعديل أو إلغاء القوانين القائمة والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.(٥٣)

(٥٣) المذكرة الإيضاحية من اقتراح النائبة صفاء الهاشم بإلغاء المادة ١٥٣ من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.

وأيضاً يعد من أهم السلبيات التي رصدت في جرائم الشرف الادعاء بارتكابها، حماية للعرض والشرف والمجتمع، وأن المجتمع راض عن مثل هذه الأفعال وأكبر دليل على ذلك هو تخفيف العقوبة الجزائية على مرتكبيها.

حتى أن منهم من ادعى توافقها مع أحكام الشريعة الغراء، والشريعة منها براء، وذلك لأن القانون نص على أمور عدة تسعى لتحقيق مقاصد الشريعة في الحفاظ على النسب والعرض، ومن ذلك نذكر ما يلي:

- تحث التعاليم الشرعية عموماً على الالتزام بالأخلاق والقيم الفاضلة، للحفاظ على المنظومة الاجتماعية وقيمها الأخلاقية، وهذا بدوره يحافظ على الأعراض.(٥٤)
- منع الإسلام الزنا والاختلاط بين الرجال والنساء لغلق الطرق المؤدية إلى الحرام، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم".(٥٥)
- وبمقابل منع الزنا فقد رغبت الشريعة الإسلامية في الزواج، وحثت عليه عند الاستطاعة، حيث يقول صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".(٥٦)

أعطت هذه المادة الجاني الحق بالاستفادة من العذر المخفف في حال فاجأ زوجته أو أحد محارمه المذكورين متلبسة بالزنا، والتلبس هنا المقصود به أن تكون المرأة وشريكها قد شوهدوا في ظرف لا يترك مجالاً للشك في أنهما ارتكبا الفعل المكون للزنا.(٥٧) ويبرر ذلك باعتباره منسجماً مع الحكمة التي من أجلها خفف العقاب، وهي الاستفزاز الذي أصاب الجاني، من جراء ما شاهده، ومن ثم فقد صوابه واضطرب تفكيره فاتجه إلى ارتكاب القتل في الحال دون تقدير العواقب.(٥٨) وبالمقارنة مع حكم الفقه الإسلامي نجد تساهلاً من قبل القانون مع الجاني بتخفيف

---

(٥٤) نور الدين الخادمي، ٢٠٠١م، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، ص٨٣.

(٥٥) رواه البخاري ومسلم، البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، ٦٥٩/٩، الحديث رقم: ٣٠٠٦، ومسلم في صحيحه، ١٧١/١٩، الحديث رقم: ١٤٠٠.

(٥٦) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، من استطاع منكم الباءة، ٦٣/٧، الحديث رقم: ٥٠٦٥.

(٥٧) أحمد بشير، ١٩٩٦م، قانون العقوبات الخاص، جرائم الأشخاص، ص٨٢.

(٥٨) سالم الكرد، ٢٠٠٢م، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة القدس، فلسطين، ص٨٠.

العقوبة في حال وجد زوجته متلبسة أي في حال يغلب بها الشك أنها كانت ترتكب جريمة الزنا، بينما شدد الفقه الإسلامي في إقامة الحد بوجود أربعة شهداء وثبوت واقعة الزنا، ومشاهدتها مشاهدة كاملة وذلك بأن يروا ذكر الرجل داخل فرج المرأة، كالمرود في المكحلة، وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتي إليه برجل وامرأة، فقال رجل: إنا وجدناهما في لحاف واحد، وعندهما خمر وريحان، قال علي: مرئيان خبيثان، فجلدهما، ولم يذكر حداً.(٥٩)

ووفقاً لإحصائية في إحدى مشارح الجثث أن ٨٠٪ من الفتيات المجني عليهن في جرائم الشرف بريئات تماماً وعذارى، وهو ما يثبت أن الشك الذي يمثل الباعث الأساسي لمعظم هذه الجرائم لا يوجد إلا في عقل القاتل، فيدفعه إلى ارتكاب جريمته، بدون أن ينصت لصوت العقل والضمير، وإنما لمجرد تهمة أو وشاية أو وسوسة، أو مجرد رؤية المرأة مع رجل أجنبي.(٦٠)

ونرجح ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية بالتشدد في هذه الحالة وليس التساهل، لأنه في حال ثبوت هذه الحالة سيتضرر الجميع الجاني والمجني عليه والأسرة والمجتمع.

ومن مسلمات الفقه الإسلامي وكذلك القوانين الوضعية أن يتولى فرض العقوبات ومنها الحدود ولي الأمر وليس الأفراد، وبالتالي هذه المادة كأنها تعطي للزوج الحق في إقامة الحد في حال فاجأ زوجته بجريمة الزنا، وهذا ما لا يتوافق مع الشرع والقانون والعقل، حيث إنه لو أعطي الحق لكل فرد بفرض العقوبات التي أمر بها الشرع الحنيف أو القوانين الوضعية لسادت الفوضى، وضعفت سلطة الدولة والحاكم، فالدول تقوم على احترام الأفراد للقوانين والأنظمة، ومسألة إيقاع العقوبة هي سلطة ولي الأمر وليس الأفراد، لكن يعطى للفرد المجني عليه حق العفو عن الجاني، لكن لا يعطى للجاني الحق في تنفيذ حدود الله.

وأيضاً في المادة ١٥٣ استهانة بحياة الإنسان حتى لو كان مرتكباً لجريمة الزنا، فهذه الجريمة فيما لو ارتكبت سيتولى ولي الأمر والدولة فرض العقوبة المناسبة لها، لكن منح حق فرض عقوبة الموت على مرتكب جريمة الزنا من قبل زوج المرأة أو أحد أقربائها فهو بحق استهانة بحياة الإنسان وازدرائها، لأنه ليس كل ما في المجتمع من

(٥٩) رواه ابن أبي شيبة في المصنف، باب الحدود، الرجل يوجد مع امرأة في ثوب، ٤٩٦/٥، الحديث رقم: ٢٨٣٣٤.

(٦٠) خالد منتصر، الختان والعنف ضد المرأة، مرجع سابق، ص١٩٣-١٩٤.

عادات وتقاليد تكون صحيحة ونافعة، فهذه المسألة من موروث الجاهلية، ويجب القضاء عليها، وليس تقنينها بنصوص قانونية تحمي الجاني (القاتل) من العقاب، كما أن عقوبة الزنا بعد ثبوتها عند القاضي هي الجلد للبكر، ولم يقل بالقتل أحد من الفقهاء، فكيف يسمح للأب، أو الأخ قتل البنت في هذه الشبهة.

المطلب الثاني
الحلول المثيلة لنص المادة ١٥٣

بسبب السلبيات التي ذكرت سابقاً في المطلب الأول فقد حاول الباحث في هذا المطلب وضع حلول مثيلة لنص المادة ١٥٣، وأيضاً عرض بعض الحلول المقترحة من قبل الباحثين ومناقشتها.

واستمد الباحث هذه الحلول من الشريعة الإسلامية الغراء ومن الدستور الكويتي الذي جاءت أحكامه صريحة، إذ نصت مادته السابعة على أن العدل والحرية دعامات المجتمع، ومادته التاسعة على أن الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق وحب الوطن وأن القانون يحفظ كيانها ويقوي أواصرها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، كما أكدت المادة التاسعة والعشرون أن الناس سواسية في الكرامة، وقضت المادة الرابعة والثلاثون بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.(٦١)

فالبعض من الأصوات نادت بالمساواة بين الرجل والمرأة في حال ارتكاب جريمة القتل بدافع الشرف، حيث إن الاستفزاز الدافع للقتل والمبرر لتخفيف العقوبة متوافر بالنسبة للزوج والزوجة على حد سواء(٦٢)، ومن القوانين من ذهبت إلى ذلك.(٦٣)

ويرى الباحث أن هذا الحل من الحلول المرفوضة لأسباب عدة، يمكن ذكر بعضها، حيث إن هذه الدعوة باطلة شرعاً لاختلاف الأمر بينهما شرعاً وواقعاً، كما أنه

(٦١) المذكرة الإيضاحية من اقتراح النائبة صفاء الهاشم بإلغاء المادة ١٥٣ من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء.

(٦٢) مصطفى الغيدي، ٢٠٠٧م، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، بدون مكان الطبع، ص١٩٠.

(٦٣) منها على سبيل المثال: القانون الأردني، بموجب التعديل رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١م. المعدل لنص المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠م. القانون الفلسطيني، المادة ٢٣٥ من قانون العقوبات.

في حال كان الزوج متزوجاً على زوجته، حيث إن الشريعة الإسلامية أجازت التعدد، وكان الزوج بفراش إحدى زوجاته، وفاجأته الأخرى فارتكبت الجريمة قبل التأكد من شخصية المرأة التي هو بفراشها، فهنا نكون قد أحللنا ما حرم الله وهي قتل نفس بدون ذنب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى معروف الغيرة بين الزوجات، فقد تدفع هذه الغيرة إحداهن إلى استغلال النص القانوني المفترض وذلك بارتكاب جريمة القتل لزوجها أو ضرتها، والحجة هي عدم قدرتها على التركيز والتعرف على المرأة التي هو يواقعها.

وبما أن المادة ١٥٣ فيها مخالفة شرعية صريحة لمبادئ الشرع الحنيف، فستكون الحلول بإزالة هذه المخالفات، حتى لو بقيت المادة وموضوعها، لأن البعض طالب بإلغائها كاملاً سواء في الصحف المحلية أو مجلس الشورى، لكن يرى الباحث بأنه لو تم إعادة صياغتها بما يتناسب مع أحكام الشريعة الإسلامية، فستختفي الأصوات التي تطالب بإلغائها.

ومن أهم المسائل التي يجب أن تبنى عليها هذه المادة هو وجود البينة، فوجود البينة والمتمثلة بأربعة شهود عدول، أو إقرار ذوي المجني عليه، وهذا بدوره لا يعفي الجاني من العقاب، لكن من الممكن أن يخفف العقوبة، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام حد القذف على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يأتوا بالرابع، حيث شهد أبو بكرة وشبل بن معبد وأبو عبد الله نافع، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة: فقد شق على عمر شأنه، فلما قام زياد قال: إن تشهد إن شاء الله إلا بحق، قال زياد: أما الزنا فلا أشهد به، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً، قال عمر: الله أكبر حدوهم، فجلدوهم.(٦٤)

والعقوبة المفروضة في المادة ١٥٣ عقوبة لا تتناسب البتة مع الجرم الواقع، لذلك فيما إذا وجدت البينة وارتكب الجاني الجرم فستكون العقوبة ليست الحد والقصاص، ولكن قد يتم تخفيفها لتصل إلى الحبس لمدة ١٠ سنوات على سبيل المثال، وبدون وجود عقوبة بديلة وهي الغرامة الزهيدة المذكورة في المادة ١٥٣.

ويقترح الباحث بأن يعدل نص المادة ١٥٣ من قانون الجزاء الكويتي وفق ما يلي:

(٦٤) رواه البيهقي في سننه، باب الحدود، شهود الزنا إذا لم يكملوا الأربعة، ٤٠٨/٨، الحديث رقم: ١٧٠٤٢.

"من فاجأ زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته بمواقعة رجل لها، وأقام البينة بأربعة شهود عدول وقتلها في الحال أو قتل شريكها في الزنا، أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة كذلك في حال إقرار ذوي المقتول بارتكابه جرم الزنا".

الخاتمة

وفي ختام البحث توصل الباحث إلى ضرورة تعديل المادة ١٥٣ من قانون الجزاء ليكون النص المقترح البديل لمنطوق المادة ١٥٣ هو: "من فاجأ زوجته أو ابنته أو أمه أو أخته بمواقعة رجل لها، وأقام البينة بأربعة شهود عدول وقتلها في الحال أو قتل شريكها في الزنا، أو قتلهما معاً، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة كذلك في حال إقرار ذوي المقتول بارتكابه جرم الزنا".

وبعد البحث والدراسة توصل الباحث لعدة نتائج أهمها:

- شرعت الأحكام الفقهية للحفاظ على الضروريات الخمس ومنها النفس والعرض، وفي حال التعارض بينهما كما في حالة المفاجأة بواقعة الزنا، يتم الموازنة وفق ما ورد في الشريعة من أحكام.
- الحفاظ على العرض بقتل النفس بدون بينة، ليس له أصل وارتباط بالشريعة الإسلامية، وإنما هو موروث ثقافي اجتماعي فاسد، تم تقنينه بقوانين وضعية.
- جرائم الشرف محرمة شرعاً وتوجب القصاص من مرتكبيها، ومرفوضة عقلاً لما لها من آثار نفسية خطيرة على المجتمع والأفراد.
- المادة ١٥٣ ليس لها أي إسناد شرعي أو قانوني أو دستوري، حيث إنها تخالف أحكام الشريعة الغراء، والقوانين المحلية والاتفاقات الدولية، ودستور دولة الكويت الذي دعا إلى المساواة واحترام الإنسان، وحماية الأمومة والطفولة والأسرة.
- جرائم الشرف ما هي إلا ذريعة يتستر خلفها كل جاني ارتكب جريمة ضد المرأة، بدافع الأنانية أو الغيرة أو السيطرة أو حب الذات ليفلت من العقاب.

وأهم ما يوصي به الباحث:

- تعديل أحكام المادة ١٥٣ بما يتناسب مع الشريعة والقانون، بحيث يعد القتل في حال المفاجأة بواقعة الزنا كغيره من جرائم القتل بدون تبرير أو تخفيف.
- تعديل أحكام المادة ١٥٣ وذلك بتضمين مبرر واحد لتخفيف العقوبة، وفق ما

ذكرتها المادة الآنفة، في حال وجود البينة أو إقرار ذوي المقتول فقط، دون غيرها من المبررات.

- تعديل أحكام المادة ١٥٣ وذلك بأن تكون عقوبة الجاني في حال ارتكاب الجرم مع وجود البينة بالحبس من ١٠ إلى ١٥ سنة، وعدم وضع غرامة كعقوبة بديلة عن الحبس مهما بلغت قيمتها.
- يقترح الباحث بأنه في حال ارتكاب الجرم مع وجود البينة، يجب أن تكون الحالة بين المرأة والرجل الذي يواقعها حالة الزوجين في فراش الزوجية، وليس مجرد الشك أو اللبس.
- تشديد الرقابة على وسائل الإعلام، وتوجيهها إلى إنكار ونبذ أي جريمة ترتكب باسم الشرف، ومنع تمجيد مثل هذه الجرائم، سواء في الإعلام الرسمي أو على وسائل التواصل الاجتماعي، وفرض عقوبات صارمة على المخالفين لذلك.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب الشرعية

القرآن الكريم

أ. كتب الأحاديث النبوية

١ – ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ١٤٢٣هـ، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، السعودية.

٢ – ابن حجر شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني، ١٩٧٨هـ، ١٩٥٩م، فتح الباري بشرح البخاري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٣ – أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، ١٤٠٩هـ، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة الرشد، الرياض.

٤ – أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي، ١٤٣٠هـ، سنن أبي داود، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية.

٥ – أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣٩٢ هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦ – أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ١٤١٤هـ، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

٧ – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١٤١٦هـ، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٨ – أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ١٤٠٧هـ، صحيح البخاري، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير، دمشق، سورية.

٩ – محمد ناصر الدين الألباني، ٣٩٩.١ه، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منال السبيل، الطبعة الأولى، الكتب الإسلامي، دمشق، سورية.

١٠– مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١٤٢٢هـ، المسند الصحيح، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

ب. كتب المذاهب الفقهية

١ – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ١٤٢١هـ، الاستذكار، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ – تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، مجموع الفتاوى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣ – تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، ١٩٩٩م، منتهى الإرادات، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.

٤ – عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري،١٤٢٢هـ، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٥ – فخر الدين الزيلعي الحنفي، ١٣١٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الأولى، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة.

٦ – محمد الخطيب الشربيني، ١٩٩٨م، مغني المحتاج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا.

٧ – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨ – محمد بن إدريس الشافعي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، الأم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩ – موفق الدين بن قدامة المقدسي، ١٤١٦هـ، المغني، دار الحديث، القاهرة، مصر.

١٠– نور الدين الخادمي، ٢٠٠١م، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان.

ثانياً: الكتب القانونية

أ. الكتب العامة

١ – أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، ١٤١٤هـ، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان.

٢ – أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، الطبعة الأولى، دار الكريم الطيب، بيروت.

٣ – محمد عقلة، حقوق الإنسان في الإسلام، الطبعة الثانية، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان.

٤ – وزارة العدل، المكتب الفني، المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز خلال أربعين عاماً، (الفترة من ١٩٧٢/١٠/١ حتى ٢٠١١/١٢/٣١)، حقوق الطبع محفوظة لوزارة العدل، أكتوبر، ٢٠١٦م.

ب. الكتب المتخصصة

١ – أحمد بشير، ١٩٩٦م، قانون العقوبات الخاص، جرائم الأشخاص، غزة، مطبعة المقداد.

٢ – حسن صادق المرصفاوي، ١٩٧٠م، شرح قانون الجزاء الكويتي القسم الخاص، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع.

٣ – خالد منتصر، ٢٠٠٣م، الختان والعنف ضد المرأة، دار العين للنشر، القاهرة.

٤ – رمسيس بنهام، ١٩٩٩م، قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الطبعة الأولى، منشأة المعارف.

٥ – رؤوف عبيد، ١٩٧٨م، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة السابعة، دار الفكر العربي، القاهرة.

٦ – زغلولة السالم، ٢٠٠٤م، واقع المرأة الأردنية القانوني والاجتماعي، دار يافا العلمية، عمان.

٧ – سالم الكرد،٢٠٠٢م، جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الأولى، مكتبة القدس، فلسطين.

٨ – عبد الله عبد الغني غانم، ١٩٩٤م، علم الاجتماع الجنائي الإسلامي – دراسة مقارنة– الكتاب الأول: الجريمة والمجرم من المنظور الإسلامي، المكتب الجامعة الحديث، الإسكندرية.

٩ – كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الخامسة، دار الثقافة، عمان.

١٠– محمد المشهداني، ٢٠٠١م، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة، عمان.

١١– محمد حبش، ٢٠١١م، موقف الشريعة والقانون من الجرائم التي ترتكب باسم الشرف، سورية.

١٢– محمد عبد المنعم شويخ، قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، بدون تاريخ ومكان الطبع.

١٣– محمد علي السالم، وآخرون، ٢٠١١م، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

١٤– محمود نجيب حسني، ١٩٨٩م، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة.

١٥– مصطفى الغيدي، ٢٠٠٧م، الإثبات وخطة البحث في جرائم القتل في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، بدون مكان الطبع.

ج. البحوث والمقالات العلمية

١ – علي عبد الأحد أبو البصل، ٢٠١٣م، جرائم الشرف: دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد٢، العدد٩.

٢ – مراد رايق شريف، ٢٠١٥م، القتل بدافع الشرف في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية)، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد الخامس، العدد٤٦.

د. الرسائل والأطاريح الجامعية

١ – عبد الهادي وليد كباجة، ٢٠١٦م، جريمة القتل بدافع الشرف في القانون الفلسطيني، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة.

٢ – سيد عبد الوهاب مصطفى، ٢٠٠٢م، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.

ثالثاً: التطبيقات القضائية

١ – محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٢٠٤/١٩٨٩ جزائي جلسة ١٦/١٠/١٩٨٩م.

٢ – محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٩٩/١٩٩٦ جزائي جلسة ٢/١٢/١٩٩٦م.

٣ – محكمة التمييز الكويتية، الطعن ٢٠٠٨/٦٦٨ جزائي جلسة ٢٠٠٩/٥/٢٦

رابعاً: القوانين

١ – قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.
٢ – قانون العقوبات الأردني لسنة ١٩٦٠م. والمعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١م.
٣ – قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦م. وتعديلاته.
٤ – قانون العقوبات التونسي رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٢م.
٥ – قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩م.
٦ – قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م.
٧ – قانون العقوبات الفلسطيني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م.
٨ – قانون العقوبات اللبناني رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣م.
٩ – قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤م. المعدل.

خامساً: المقالات والجرائد

١ – المذكرة الإيضاحية من اقتراح النائبة صفاء الهاشم بإلغاء المادة ١٥٣ من القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء–غير منشورة–.
٢ – جريدة أخبار الحوادث، العدد ٦٧٦، ١٧ آذار ٢٠٠٥م.

سادساً: مواقع الإنترنت

١ – https//:www.alaraby.co.uk/society تاريخ الرجوع: ١٢/ ١٠/ ٢٠٢١م.
٢ – https//:www.bbc.com/arabic/art-and-culture4675112- تاريخ الرجوع: ١٤/ ١٠/ ٢٠٢١م.
٣ – https//:www.independentarabia.com/node220801/ تاريخ الرجوع ١٣/ ١٠/ ٢٠٢١م.

Jurisprudential and legal Treatments for the Negatives of the Article 153 of the Kuwait Penal Code

Dr. Abdullatif H. S. Al Awadhy

Abstract:

The study dealt with the jurisprudential and legal treatments for the negative aspects of Article 153 of the Kuwaiti Penal Code in a comparative manner between the provisions of Islamic jurisprudence and the law, where Islamic law, as well as all man-made laws and international conventions, were keen to preserve human life and dignity, and restricted the assault on human life with restrictions, according to which it is not permissible to prejudice his life Except for its availability, and it is one of the restrictions imposed on society and the civil state, and Article 153 of the Penal Code is an obstacle to protecting the human being and respecting his dignity in the Gulf society in general and Kuwaiti society in particular. in this search I clarifie the opinions of the jurists on it and discusses it, while not neglecting the legal aspect and treating it in parallel with the legal aspect. The provisions of the Kuwaiti constitution and international agreementsٌ and prohibiting them from being used as a pretext to get rid of punishment if the crime of murder occurred on the feminine.

Keywords: honor crimes, offender, flagrante delictõ adultery.

للاستشهاد:

العوضي، عبد اللطيف. (2023). المعالجات الفقهية والقانونية لسلبيات المادة 153 من قانون الجزاء الكويتي. *مجلة الحقوق*، *47*(2)، 237–266.

To Cite:

Al Awadhy, Abdullatif. (2023). Jurisprudential and legal Treatments for the Negatives of the Article 153 of the Kuwait Penal Code. *Journal of Law, 47*(2), 237-266.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Jurisprudential and legal Treatments for the Negatives of the Article 153 of the Kuwait Penal Code

Dr. Abdullatif H. S. Al Awadhy

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 2, Vol. 47

Thul Hijja 1444 - June 2023